لأنه أهل لبعض الشهادات .

ولو حضر ابن الزوجين أو أبو الزوجين ففيه أربعة أوجه .

أحدها الانعقاد لأنه أهل على الجملة .

والثاني لا لأنه ليس أهلا في هذا النكاح .

والثالث أنه إن حضر ابن الزوج وابن الزوجة لم يكتف لأنه لا يتصور الإثبات وإن حضر ابنان لأحدهما جاز لأنه يمكن الإثبات على والدها .

والرابع أنهما إن كانا ابنيها صح وإن كانا ابني الزوج لم يصح لأن الحاجة إلى الإثبات عليها عند الجحود لا على الزوج فيقبل عليها قول ابنيها .

وتجري هذه الزوجه في عدوي الزوجين .

ولو حضر من حاله في الفسق مستور على الزوجين جميعا صح العقد على الأصح وذكر المحاملي فيه خلافا ويعضده أن مستور الحرية لا يكفي حضوره على الأظهر